

موضوع مصغر حول مخاطر مرحلة ما قبل الترحيل ورصدها

غالباً ما يواجه طالبو اللجوء المرفوضون مصير الترحيل وعادة ما يُرحّلون إلى بلدانهم الأصلية. لكنّ المعلومات شحيحة حول ما يحدث لهؤلاء الأشخاص بعد عودتهم وفور وصولهم إلى البلاد التي رُحّلوا إليها وخلال الأسابيع والأشهر التي تليها. وعادة ما يكون المرّحلون محجوبين عن الأنظار وسرعان ما يغيبون عن الأذهان. لكنّ كثيراً منهم يبقى مستضعفاً ويواجه مخاطر جمة بعد الترحيل تتضمن على سبيل المثال فقدان المقتنيات الشخصية والافتقار إلى الأوراق الثبوتية والتشرد والعوز والصدمة النفسية والانتكاس والابتزاز والاحتجاز وتلقي المعاملة اللاإنسانية والمُحطّة بالكرامة، وكلها مؤشرات تدل على أنّ الترحيل في بعض الأحيان ليس إلا إعادة قسرية.

عودة قائمة: المخاطر اللاحقة للترحيل في أوغندا

تشاريتي أوموزا أونويين

المخاطر اللاحقة للترحيل لطالبي اللجوء الذين رُفِضَتْ

طلبتهم

جيل ألبس وشارلوت بلونديل، ونوزيكا برايس وميرتكسيل سايبوس مونراس

الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث

للعائدين إلى تركيا؟

سيفدا تونابويلو وجيل ألبس

المخاطر التي يواجهها العائدون بعد إزالتهم من بلاد

اللجوء: خبرات العودة للشباب الأفغان

إيميلي باويرمان

مقالات هذا الموضوع المصغر متاحة في ملف PDF منفصل على الرابط التالي:

www.fmreview.org/ar/resettlement/post-deportation.pdf للاطلاع على المقالات باللغات الفرنسية والإسبانية والإنجليزية،

يرجى زيارة الصفحة التالية: www.fmreview.org/ar/resettlement ثم اضغط على التبويب المناسب حسب اللغة.

المخاطر اللاحقة للترحيل لطالبي اللجوء الذين رُفِضَتْ طلباتهم

جيل ألبس وشارلوت بلونديل، ونوزيكا برايس وميرتكسيل سايبوس مونراس

ماذا يحدث للأشخاص الذين يُرحّلون بعد رفض طلباتهم؟ كثير من الذين يُرحّلون معرضون لخطر الضرر الذي سيقع عليهم عندما يعودون إلى بلدانهم الأصلي لكنّ الرصد الممارس على نتائج الترحيل ما زال ضعيفاً.

السابقة للاضطهاد. وقد طور مجموعة من الطلاب في معهد الدراسات السياسية بباريس منهجية لاستعراض الأدلة والشواهد القائمة على المخاطر التي يواجهها طالبو اللجوء المرفوضة طلباتهم بعد ترحيلهم وكشفت الأدلة عن تعرض العائدين المرّحلين للابتزاز والاضطهاد والسجن في عدة بلدان منها جمهورية الكونغو الديمقراطية وسريلانكا وأريتريا.^٢

عند العودة إلى جمهورية الكونغو

الديمقراطية وسريلانكا وأريتريا

في السنوات السبع السابقة لعام ٢٠١٥، رحّلت فرنسا ٥٩٠ مواطناً من جمهورية الكونغو الديمقراطية ممن رُفِضَتْ طلبات لجوئهم. ومع ذلك، تعامل سلطات الكونغو طلب اللجوء في بلد آخر على أنّه فعل من أفعال الخيانة، ووُجِد أنّ جميع طالبي اللجوء العائدين تقريبا حسب رصد منظمة العدالة أولا (Justice First)

يصبح الأشخاص الذين رُفِضَتْ طلبات لجوئهم مستضعفين عندما يُرحّلون إلى بلدانهم الأصلي. ففي بعض الأماكن، يُنظر إلى طلب اللجوء إلى بلد آخر على أنه فعل من أفعال الخيانة ويعرض صاحبه إلى مخاطر جسيمة. أما استضعاف القاصرين غير المصحوبين بالبالغين الذين سبق لهم أن تقدموا بطلبات للجوء فبنشأ نتيجة عدم وجود الألفة بينهم وبين البلدان التي عادوا إليها. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أنّ آليات التعاون بين دوائر الهجرة وقوات الشرطة ودائرة الاستخبارات لبلدان الترحيل والبلدان الأصلية لتسهيل وثائق السفر الطارئة تهدد بتقويض سرية طلبات اللجوء.^١

ويمنع مبدأ عدم الإعادة القسرية إعادة طالبي اللجوء أو المرّحلين إلى بلد تكون فيه حياتهم وحرّياتهم تحت التهديد، لكنّ عدة دول في الاتحاد الأوروبي ما زالت مستمرة في إعادة الأشخاص المرفوضة طلبات لجوئهم إلى بلدان تعرض فيها طالبو اللجوء ذوو التجارب

فبراير / شباط ٢٠١٧

أو تشك أنهم يشجعون جماعات المعارضة من الخارج. وفي الوقت نفسه، ذكرت المصادر البريطانية في عام ٢٠١١ أن الأشخاص الذين يطلبون اللجوء تشبه السلطات بأنهم غادروا أريتريا بطريقة غير شرعية، مما يوفر سبباً إضافياً لإجراء التحقيقات وتعريضهم للانتقام والاضطهاد. وعند وصول الأريتريين المعادين إلى أريتريا، يُحتجزون في زنانات مزدحمة وفي ظروف سيئة. وأشارت تقارير منظمة العفو الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى وجود الاعتقالات التعسفية والسجن غير المسوّغ له وحالات من سوء المعاملة، والتعذيب، والموت. أما عن حالات الاحتجاز فهي كثيرة جداً، فالأشخاص العائدون من مالطا في عام ٢٠٠٢ ومن ليبيا في عام ٢٠٠٤ قبض عليهم عند وصولهم وعُذبوا، وثمة احتمال كبير أن يكون بعضهم قد قتل. ووفقاً لمقرر الأمم المتحدة الخاص بشأن حقوق الإنسان في أريتريا، «على العموم يختفي كثير من طالبي اللجوء الذين رُفِّضت طلباتهم عند عودتهم»^٦ ولا يبدو أن الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان هذه يمنع الاتحاد الأوروبي من التعاون مع نظام الدولة المنتهكة بموجب شروط عملية الخرطوم التي تهدف إلى تسهيل العودة.

تمثل عودة المهاجرين المرفوضة طلبات لجوئهم إشكالية في بلدان أخرى على حدٍ سواء. وقد سجلت المنظمة الفرنسية غير الحكومية (أنافيه) حالات من الاحتجاز التعسفي في غينيا كونكاري وتشاد، وأكدت منظمة إيرلندية وكثير من الصحف البريطانية قتل كثير من المرشحين السودانيين عند عودتهم إلى الخرطوم وذكرت منظمات أخرى وجود مخاطر مشابهة في إيران.

الحاجة إلى الرصد

يعاني كثير من طالبي اللجوء الذين رُفِّضت طلباتهم من مخاطر جسيمة لانتهاكات حقوق الإنسان عند عودتهم. وبالتالي فقد يمثل قرار الترحيل إعادة قسرية. ومع ذلك، لا تهتم الدول والمنظمات الدولية بجمع المعلومات جمعاً منظماً ومنهجياً حول وضع حقوق الإنسان لطالبي اللجوء المعادين قسراً الذين رُفِّضت طلبات لجوئهم. ويمكن أن تساعد رقابة ما بعد الترحيل في تحسين سياسة اللاجئين على الأقل بثلاث طرق: أولاً، من خلال توفير الدعم لطالبي اللجوء الذين رُفِّضت طلباتهم. وثانياً، من خلال المساعدة في تحديد وتوثيق أن مخاوف طالبي اللجوء المعادين بالقوة قائمة على أساس صحيح، وثالثاً، من خلال توفير رؤى قيمة لتقارير المعلومات عن البلد الأصلي.

وإذا أُريد لسياسة الهجرة أن تحقق أهدافها بفعالية، فلا بد أن تقوم على الأدلة. واليوم، لا يعرف صانعو السياسات ما الذي يحدث للمرشحين عقب عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وحتى لو كانت مخاطر ما بعد الترحيل لا ترقى لمستوى الإعادة القسرية،

في عام ٢٠١١ تعرضوا للحبس والتعذيب ودفع القديّة والتعرض للاغتصاب أو التحرش الجنسي.^٥

وكشفت دراسة أجرتها وزارة الداخلية البريطانية أن الأشخاص الذين رُحِّلوا قسراً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية استدعاهم مكتب الهجرة عقب وصولهم إلى المطار بل خضعوا في بعض الأحيان للتحقيق في مديرية الاستخبارات الوطنية في كينشاسا. ويواجه هؤلاء الأشخاص مخاطر عدّة تبدأ بالابتزاز بمبالغ تتراوح بين ٦ آلاف دولار إلى ٢٥ ألف دولار وتنتهي بالسجن دون منحهم حق الاتصال بحام علاوة على حجزهم في ظروف احتجاز سيئة. وقد أُجبر بعض الأشخاص على التوقيع على وثيقة تفيد بأنهم قد غادروا المطار دون أي صعوبات، ثم أُلقي القبض عليهم بعد ساعات قليلة من وصولهم المنزل. وعندما حاولت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونوسكو) على غير العادة التدخل، نفت سلطات الكونغو وأنكرت احتمال تعرض أي شخص للاحتجاز.^٥

تحتل سريلانكا المرتبة الخامسة في رفض طلبات اللجوء في فرنسا. ورغم التقارير التي نشرتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) في ٢٠١٢ والرابطه المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب (أكات) والتحرر من التعذيب بجميع أنواعه بما في ذلك الابتزاز والسجن التعسفي والتعذيب،^٦ أعادت فرنسا ٧٥٠ شخصاً إلى سريلانكا في السنوات السبع الأخيرة. وتوضح التقارير إلى أن هؤلاء الأشخاص غالباً ما يُقبض عليهم إما في المطار أو في المنزل بعد عودتهم بأيام قليلة ويظلون في السجن ما بين أسبوع إلى ستة أشهر. وأظهرت الرابطة المسيحية الكونغولية لإلغاء التعذيب ما تعرض له السيرلانكيون التاميليون من تعذيب لإجبارهم على الاعتراف بعلاقات مزعومة مع حركة غور تاميل إيلام، وتؤكد منظمة تاميليو إيلام ضد الإبادة الجماعية (Tamils Against Genocide) أن قضاء مدة في دولة غريبة يمثل في حد ذاته خطراً في نظر السلطات المحلية.

ورغم تغير الوضع بالنسبة للأريتريين في عام ٢٠١٦، من خلال زيادة معدل قبول طلبات اللجوء في فرنسا ومن خلال إدراج خطط إعادة التوطين على المستوى الأوروبي، رفضت فرنسا ٢٢٥٠ طلب لجوء ورُحِّل ٣٥٠ أريترياً في السنوات السبع الأخيرة. وكشفت دراسات أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) أن مجرد مغادرة أريتريا يعرض المهاجر وعائلته إلى التحقيقات والانتقام وسوء المعاملة. وتبني السلطات الأريتيرية شكوكها على فرضية أن الأشخاص الذين يلتصقون باللجوء في بلد آخر ويسعون إليه يستشهدون بالاضطهاد القائم في أريتريا كمسوّغ لطلب اللجوء

(Airport casualties: migration control and human rights in countries of origin)

(Post-deportation risks: Criminalized departure and risks for returnees in countries of origin)

٣ المكتب الإحصائي الأوروبي (2015) عودة رعايا البلدان الثالثة عقب صدور أمر بالمغادرة - البيانات السنوية (التقريبية) وقرارات محاكم البداية بشأن الطلبات مؤمنة حسب الجنسية والعمر والجنس: البيانات السنوية المجمعة (تقريبية).

<http://ec.europa.eu/eurostat/web/products-datasets>

(Third country nationals returned following an order to leave - annual data (rounded))

(First instance decisions on applications by citizenship, age and sex:

Annual aggregated data (rounded))

٤ راموس سي (2011) عودة غير آمنة: الإعادة القسرية لطالبي اللجوء من الكونغو،

العدل أولا (Unsafe Return: Refoulement of Congolese Asylum Seekers)

<http://bit.ly/Ramos2011>

٥. المملكة المتحدة: وزارة الداخلية (2012) جمهورية الكونغو الديمقراطية: تقرير بشأن بعثة تقصي الحقائق في كينشاسا أجري في الفترة ما بين 18 يونيو/حزيران إلى 28 يونيو/حزيران 2012، ص 33

www.refworld.org/docid/538871264.html

(Democratic Republic of the Congo: Report of a Fact Finding Mission to Kinshasa Conducted between 18 June 28 June 2012)

٦ منظمة التحرر من التعذيب (2012) السيرلانكيون التاميليون الذين تعرضوا للتعذيب عند عودتهم من المملكة المتحدة

www.refworld.org/docid/505321402.html

منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) (2012) المملكة المتحدة: إيقاف ترحيل التاميليين في سريلانكا

www.refworld.org/docid/50eb8352.html

(Sri Lankan Tamils tortured on return from the UK)

(UK: Halt Deportations of Tamils to Sri Lanka)

٧ (28 مايو/أيار 2013) تقرير المقرر الخاص بشأن وضع حقوق الإنسان في أريتريا/ شيبا بي. كيناروث (53/A/HRC/23)

<http://bit.ly/HRC2013-Eritrea>

(Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Eritrea, Sheila B Keetharuth (A/HRC/23/53))

فئمة مسؤولية سياسية على الدول المرحّلة وهي تجنب تعرض هؤلاء الأشخاص إلى الابتزاز ومصادرة ممتلكاتهم والتحقيقات والتهديد والاحتجاز التعسفي.

جيل ألبس m.j.alpes@vu.nl

باحثة ما بعد الدكتوراه، جامعة فراي أمستردام www.vu.nl

باحثة زائرة، معهد العلوم السياسية بباريس.

شارلوت بلونديل charlotte.blondel@sciencespo.fr

نوزيكا برايس nausicaa.preiss@sciencespo.fr

ميرتكسيل سايوس مونراس

meritxell.sayosmonras@sciencespo.fr

معهد العلوم السياسية بباريس www.sciencespo.fr/en

١. انظر أيضاً ألبس إم جيه وسورنسن إن (2016) المخاطر اللاحقة للترحيل: الأشخاص الذين يواجهون انعدام الأمن والتهديدات بعد العودة القسرية، المعهد الدافاركي لإحاطة سياسات الدراسات الدولية

<http://bit.ly/DIIS-alpes-sorensen>

(Post-deportation risks: People face insecurity and threats after forced returns)

٢. نود أن نعرب عن شكرنا لمشاركة ماري كونسياتوري و سوزان سيلر وجانين ألمانيك في مشروع البحث 'ضحايا المطار: مراقبة الهجرة وحقوق الإنسان في بلد المنشأ' (أكتوبر/ تشرين الأول 2014 إلى مايو/أيار 2015). للحصول على البيانات، انظر (2015)، المخاطر اللاحقة للترحيل: تجريم الترحيل والمخاطر التي يتعرض لها العائدون في بلدانهم الأصلية،

تحت بند Resources

www.refugelegalaidinformation.org/post-deportation-monitoring-network

المخاطر التي يواجهها العائدون بعد إزالتهم من بلاد اللجوء: خبرات العودة

للشباب الأفغان

إيميلي باويرمان

وثقت الأبحاث التي أجريت مؤخراً نتائج إزالة طالبي اللجوء الشباب قسراً من المملكة المتحدة إلى أفغانستان. وتؤكد النتائج التي توصلت إليها تلك الأبحاث على الصعوبات التي تواجه العائدين وعلى ضرورة الاستمرار برصد أوضاعهم.

وقبل خمسة أعوام، أظهرت دراسة بحثية أولية أعدتها شبكة دعم اللاجئين ومقرها المملكة المتحدة وجود بعض التحديات الرئيسية التي تواجه هذه الفئة من الشباب المهجّرين المعادون إلى بلادهم قسراً. وتساءت هذه التحديات بعدة عوامل أولها حالة الانتقال المفاجئ للاجئين من وضع 'الطفل المتلقي للرعاية' إلى

خلال السنوات التسع الماضية، أزالته المملكة المتحدة قسراً ١٢٠١٨ لاجئاً أفغانياً شاباً وأعادتهم إلى بلادهم بعد أن كانوا قد جاؤوا إلى المملكة المتحدة بصفتهم أطفال طالبو لجوء وغير مصاحبين بيالغين وبعد أن قضوا أهم سنوات حياتهم في منظومة الرعاية البريطانية. وأعيدوا إلى أوضاع غالباً ما تحيق بها مخاطر جمة.

فبراير/ شباط ٢٠١٧

وضع طالب اللجوء المخفق في إثبات أحقية لجوئه وما ترتب على ذلك من خفض الحقوق الممنوحة له. أما العامل الثاني فتمثل في غياب الروابط والمقاربات المشتركة بين قطاع دعم طالبي اللجوء واللاجئين في أثناء وجودهم في بريطانيا وبين قطاع الإنهاء الدولي بعد عودتهم إلى بلدتهم الأصلي. وفي إحدى أخطر المحطات التي تحدد مسار الحياة المستقبلية، يجد الأطفال طالبو اللجوء غير المحصونين ببالغين أنفسهم وقد أُخرجوا من دائرة الدعم ليواجهوا مستقبلاً مجهولاً.

واستجابة لذلك الواقع، أسست شبكة دعم اللاجئين برنامج الشباب في أثناء تنقلهم بهدف تقديم الدعم للأطفال غير المحصونين ببالغين من طالبي اللجوء الذين رُفضت طلبات لجوئهم ولم يتمكنوا من الحصول على الحماية كلاجئين بل أصبحوا يواجهون احتمالية إعادتهم قسراً إلى أفغانستان. وسعى البرنامج إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية على المدى البعيد تمثلت في عدم ترك أي قاصر غير مصحوب بالبالغين وحيداً دون دعم في مواجهة احتمالية إزالته قسراً وإعادته إلى أفغانستان وإجراء الدراسات للوقوف على النتائج الواقعة على هؤلاء الشباب نتيجة تلك الإزالة وصولاً إلى تأسيس مقاربة أكثر إحاطة ووعياً ورأفة في المملكة المتحدة. وعلى وجه الخصوص، بعد إبرام اتفاق في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٦ بين الاتحاد الأوروبي والحكومة الأفغانية التي فرضت على الحكومة الأفغانية تلقي مزيد من طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم، لا بد من البحث عن أدلة أكثر من أي وقت مضى للوقوف على واقع العائدين.

بحث النتائج

على مدى ١٨ شهراً بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، حرصت شبكة دعم اللاجئين حرصاً دؤوباً على رصد ما حدث للأطفال طالبي اللجوء السابقين ممن أزيلوا قسراً وأعيدوا إلى أفغانستان مع بلوغهم سن الثامنة عشر ووثقت خبراتهم. ولأول مرة، ردمت الشبكة فجوة حساسة في الأدلة المطلوبة لتقييم إعادة دمجهم وسلامتهم وأنهم وتعليمهم وصحتهم ورفاههم الاجتماعي.^١ ولتحقيق ذلك الهدف، أجرينا ١٥٣ مقابلة شبه منظمة مع ٢٥ شاباً ممن أزيلوا قسراً من المملكة المتحدة.^٢

نتائج البحث

لقد حددت الدراسة العدد الكبير من العائدين الشباب الذين غادروا أفغانستان مجدداً بعد عودتهم، وكشفت عن وجود عدد من التحديات المتشابهة التي تواجه الأطفال طالبي اللجوء بعد إزالتهم قسراً إلى أفغانستان. وتضمنت هذه النتائج ما يلي:

- أثر ضعف أو اختفاء شبكات الدعم الأسري والاجتماعي
- الخوف من الوصم بالعار والتمييز، ما يعيق بناء شبكات اجتماعية جديدة ويزيد من العزلة
- وجود تحديات في الوصول إلى الدعم المؤسسي والاعتماد على المساعدات المؤقتة من الأشخاص المقيمين في المملكة المتحدة
- حالة انعدام الأمن العامة ووقوع العائدين كضحايا بسبب عدة أمور تتعلق بطلب اللجوء الأصلي أو بتصنيف الناس لهم على أنهم عائدون

لكن العملية لم تحل من تحديات أولها البحث في إقامة الاتصال مع الشباب لدى عودتهم. فمن بين ٤٥ شاباً أُحيلوا إلى مسؤول الرصد في كابل وقت إزالتهم قسراً، لم يتمكن ١٦ شاباً منهم إجراء التواصل مع الشبكة ولا الشبكة تمكنت من التواصل معهم بعد عودتهم. ولا نعرف السبب الذي دفع هؤلاء الشباب إلى عدم رغبتهم أو قدرتهم بالاتصال بمسؤول الرصد، وذلك يثير القلق من

بذلك بغض النظر عن محتوى طلبات لجوئهم الأصلية، خاصة في سياق التركيز الكبير على إحضار قاصرين غير مصحوبين بالبالغين من كالييس وغيرها من أماكن في الاتحاد الأوروبي إلى المملكة المتحدة. ولا يقل أهمية رفع الوعي بين جميع الجهات المشاركة والمعنية بما فيها صناعو السياسات والمناصرين للأطفال غير المصحوبين بالبالغين المحضرين إلى المملكة المتحدة والمحاميين الذين يمثلونهم في قضايا طلبات لجوئهم إذ لا بد للجميع من أن يدركوا أنه ما لم يحصل الأطفال على التمثيل القانوني الجيد في أول الأمر، فسوف تمتد آثار الإزالة القسرية التي تمس الشباب الأفغان لتصل إلى جميع الأطفال غير المصحوبين بالبالغين.

ولا بد من مساعدة الشباب في نهاية عملية اللجوء وتمكينهم من الوصول إلى الدعم القانونية والدعم النفسي-الاجتماعي متى كان ذلك مناسباً خاصة بعد استفاد من تبقى منهم لجميع الخيارات إزاء احتمال عودتهم القسرية. وبالجمع بين إدراكنا لدعم الشباب في نهاية عملية اللجوء في المملكة المتحدة ومعلوماتنا عن حياتهم عند عودتهم، تمكنا من وضع دليل إرشادي يفيد المزاويلن الآخرين كخطوة أولى في تجسير الفجوة التي تفصل حالياً منظمات اللاجئين القائمين في المملكة المتحدة بهدف تحسين الدعم المقدم للشباب الممزق بين هذين السياقين في أثناء رحلة هجرتهم.^٦

إيميلي باويرمان

ebowerman@refugeesupportnetwork.org

مدير البرامج، شبكة دعم اللاجئين

www.refugeesupportnetwork.org

١. يشجع استخدام مصطلح 'الترحيل' للإشارة إلى عملية التفسير التي تنفذها الدولة أو التي يمكن أن تنفذ بحق غير المواطنين. لكنّ الترحيل، مع ذلك، مصطلح خاص تستخدمه الحكومة البريطانية للإشارة إلى الأشخاص الذين تخدم إزالتهم من البلاد 'المصلحة العامة' وغالباً ما ترتبط بإدانة جنائية توجب الحبس. ولهذا السبب نرى أنه من الأفضل استخدام مصطلح بديل وهو 'الإزالة القسرية' عند الإشارة إلى هؤلاء الشباب الأفغان.

٢. غلادويل ك (2013) 'فقدان أهلية اللجوء لمن لم يعد طفلاً: من المملكة المتحدة إلى أفغانستان؛ نشرة الهجرة القسرية، العدد 44.

٣. انظر شبكة دعم اللاجئين (أبريل/نيسان 2016): توثيق خبرات الشباب المزالين قسراً والمعادين إلى أفغانستان

www.refugeesupportnetwork.org/resources/after-return

(After Return: documenting the experiences of young people forcibly removed to Afghanistan)

٤. أجرى المقابلات في كابل مسؤول الرصد لدى شبكة دعم اللاجئين وثلاثة من الكوادر العاملة فيها إذ أجروا زيارات ميدانية لتوطيد الدراسة البحثية.

٥. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2016) إرشادات مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن أهلية طالبي اللجوء الأفغان وتقييم حاجات الحماية الدولية لهم.

www.refworld.org/docid/570f96564.html

(UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Afghanistan)

www.refugeesupportnetwork.org/resources/ARE-practitioner-guide

● شبه استحالة استكمال التحصيل التعليمي بعد العودة القسرية لأسباب عدة منها ارتفاع التكاليف وأولويات الحصول على المال للبقاء وضعف مستوى التعليم في أفغانستان وانفصام التعليم المحلي عما تعلمه العائدون في المملكة المتحدة قبل مجيئهم

● صعوب العثور على عمل مستدام وأثر ذلك على قدرة العائدين الشباب في البقاء على قيد الحياة أو البقاء أصلاً في أفغانستان

● ظهور صعوبات تتعلق بالصحة العقلية وإطالة أمد سوء الأوضاع العاطفية الوجودية لديهم إزاء بعض التحديات الخاصة الناتجة عن انقطاعهم عن تلقي الرعاية الطبية الخاصة بعد إزالتهم من المملكة المتحدة

● محدودية الوصول إلى الدعم والرعاية الصحية الأساسيين

وقد حدد أكثر من ثلاثة أرباع الشباب الخاضعين للرصد مشكلة انعدام الأمن على أنها مشكلة حرجة تواجههم إذ أشار سبعة منهم إلى حالات الاستهداف التي تعرضوا لها أو تعرض لها عائدون آخرون يعرفونهم لا شيء سوى لأنهم عائدون. فيما عبّر أحد الشباب عن النكبة التي ألمت به على وجه الخصوص قائلاً:

«لم أحصل إلا على صديق واحد هنا... أخبرني إنه لا يستطيع البقاء هنا بل سوف يعود إلى الاتحاد الأوروبي. قلت له أن لا يذهب لكنه فعل ذلك إلى أن اعتقلته طالبان في أثناء طريقه إلى إيران.... وقتلوه لأنهم رأوا جميع الأوراق الدولية وبطاقته البنكية التي كان يحملها. قتلوه بفضل رأسه عن جسده وألقوه في الشارع.»

الخطوات القادمة

يجب إجراء مزيد من البحوث حول النتائج المترتبة على العائدين بعد عودتهم بغية إنتاج بيانات متينة حول الواقع الذي يعيشه العائدون الذين قضاوا بعض الوقت في المملكة المتحدة بصفتهم طالبين للجوء هناك. وتبين قيمة هذه البيانات وأهميتها إذا علمنا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اقتبست تقرير شبكة دراسات اللاجئين بعنوان بعد العودة في إرشادات المفوضية حول تقييم طلبات لجوء الأفغانين وتبين أهميتها أيضاً في استخدام المحامين لذلك التقرير عند تمثيلهم لفرادى القاصرين السابقين غير المصحوبين بالبالغين ممن وصلوا سن الثامن عشرة ولما تنتهي إجراءات معالجة طلب لجوئهم في المملكة المتحدة.

ولكننا نأمل في استمرار الاعتراف بالضرورة بمخاطر الاضطهاد التي تواجه الشباب لا شيء سوى لأنهم عائدون. ولا بد من الاعتراف

فبراير / شباط ٢٠١٧

عودة قائمة: المخاطر اللاحقة للترحيل في أوغندا

تشاريتي أوموزا أونويون

لا ترصد المملكة المتحدة ولا أوغندا ما يحدث خلال ترحيل المملكة المتحدة لطالبي اللجوء الأوغنديين المرفوضين ولا بعد ترحيلهم، رغم وجود أدلة بأن انتهاكات خطيرة تُرتكب بحق الأفراد.

منهم يرغب الوصول، بصمت دون إحداث أي بلبلة يحدث العكس تماماً. ففور الهبوط على أرض المطار، غالباً ما يكون المرّحل منهوك القوة سواء أكان مصاحباً برفقة من عناصر الأمن من الدولة المرّحلة أم لا وغالباً ما يكون مصدوماً وفي بعض الأحيان يكون مصاباً ثم يُسلم إلى دائرة الهجرة ويخضع إلى استجواب ضباط الهجرة. ثم تسجل تفاصيلهم الشخصية ويخضعون بعد ذلك إلى ما يُشار إليه بالاستجواب الروتيني. وخلال هذه العملية، تُدخّل المعلومات المتعلقة بترحيلهم وأسماء معارفهم في أوغندا في قاعدة بيانات الهجرة في المطار.

والعملية لا تخلو من إشكاليات مستعصية. فهي أولاً تجعل المرّحلين ومعارفهم معرضين لخطر الاحتجاز والتعذيب والمضايقة خاصة عندما يكون طلب اللجوء الفردي منبياً على الخوف من الاضطهاد بسبب الرأي السياسي أو التوجه الجنسي. وثانياً، تعمّق العملية الشعور بالصدمة لدى المرّحلين وغالبيتهم من الذين احتجزوا لأسابيع أو أشهر قبل ترحيلهم. وأخيراً، في غياب التمثيل القانوني، من الصعب التأكد من عدم استخدام القوة أو الإكراه ضد الفرد الذي لا يرغب بالحدّث إلى موظفي الهجرة.

لم الشمل مع الأسر والأقارب

بعد انتهاء التحقيق، غالباً ما يعمد موظفو الهجرة للسؤال عما إذا كان للمرّحل أصدقاء أو أقارب يرغب بالاتصال بهم وبعدها يتواصلون مع هؤلاء الأقارب والمعارف نيابة عنه. وفي هذه اللحظة يخبر الموظفون المرّحل بإمكانية التواصل مع ممثل لمشروع قانون اللاجئين الموجود في المطار إذا رغب بذلك. لكن المرّحلين غالباً ما يبدون عدم رغبتهم في التواصل مع أسرهم وأصدقائهم وبعضهم يرفض أيضاً لقاء موظفي مشروع قانون اللاجئين رغم الاتصال الأولي بهم والتطمينات قبل ترحيلهم

مع أن أوغندا غالباً ما يشاد بها على أنها مصدر للاستقرار في منطقة ملتبهة ومضطربة، ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان تعج فيها، إذ تتراوح بين حالات الاعتقال العنيفة لقادة المعارضة واحتجاز الصحفيين وتعذيب المدنيين على أيادي رجال الأمن وعناصره. كما أن رهاب المثلية واضطهاد الأقليات الجنسية ما زالت مرتفعة رغم إلغاء قانون مكافحة المثلية الجنسية لعام ٢٠١٤. ويطلب كثير من الأوغنديين اللجوء في الخارج، لعدة أسباب منها الاضطهاد بسبب الرأي السياسي والتوجه الجنسي.

ومنذ عام ٢٠٠٦ يشارك مشروع قانون اللاجئين وهو مشروع للتواصل المجتمعي في كلية الحقوق في جامعة ماكيري في أوغندا في توفير الدعم اللاحق للترحيل للعائدين الأوغنديين الذين أعيد معظمهم من المملكة المتحدة. وغالباً ما يصل التنبيه إلى مشروع قانون اللاجئين من منظمات المجتمع المدني في دول الترحيل إذ تبلغه بالأفراد الذين أزيلوا أو المقرر إزالتهم قريباً. وتتضمن المعلومات المقدمة للمشروع اسم الشخص ورقم هاتفه وشركة الطيران الناقلة والموعد المقرر لوصوله. وفي جميع الأحوال، تُلتَمَس موافقة الفرد المعني قبل إرسال هذه المعلومات للمشروع متى كان ذلك ممكناً، ثم يجري المشروع الاتصال مع الفرد قبل المغادرة المقررة. ومع أن مسؤولي الهجرة الأوغنديين لم يخفوا شكوكهم في بداية الأمر حول دور مشروع قانون اللاجئين في استقبال المرّحلين، فقد أصبحوا الآن يدركون الدور الحاسم الذي يمثله مشروع قانون اللاجئين بل أحوالاً في بعض الأحيان الأفراد إلى هذا المشروع لتقديم الدعم لهم.

وتبدأ المخاطر المواجهة للمرّحلين عند وصولهم المطار حيث يصبحون مستضعفين ومعرضين للإساءة ولانتهاك حقوقهم وللعنف الجسدي على أيدي عناصر الدولة وتستمر هذه المخاطر خلال عملية لم شملهم مع أسرهم وأصدقائهم. وخلال دمجهم في المجتمع الأوغندي، قد يتعرضون لمخاطر اجتماعية واقتصادية ونفسية اجتماعية كما يتعرضون لاستمرار الاضطهاد.

الوصول إلى المطار

الشعور 'بالأسى' و'الاضطراب' هما الكلمتان الأكثر شيوعاً على ألسنة موظفي مشروع قانون اللاجئين وضباط الهجرة عند وصفهم مظهر المرّحلين عند وصولهم. ومع أن كثيراً

خشية تعريض حياة أقربائهم للخطر أو إحباطهم أو رهبا خوفاً على سلامتهم الشخصية. فقد كانت إحدى النساء



نشطاء ومجموعات حقوق الإنسان في نيجيريا يحتجون على حملات الترحيل البريطانية إلى نيجيريا، بنابر/ كانون الثاني ٢٠١٧.

في مكان بعيد جداً لا يمكنهم من استقبالهم للمطار فكانت المسؤولية من حيث المبدأ واقعة على دائرة الهجرة من ناحية تأمين نقلهم إلى وجهاتهم المقصودة. لكنّ ما يحدث على أرض الواقع يختلف إذ نادراً ما تتاح التمويلات لترتيب عملية النقل. وفي هذه الحالات، يبقى المرّحل في الحجز لدى الشرطة في المطار إلى حين إتاحة الأموال الكافية. ولا شك أن إبقاء المرّحل في مرافق احتجاز المجرمين أمر غير مقبول بل هو من الأمور اللاإنسانية والمهينة لكرامة العائد.

وكان المرّحلون في بعض الأحيان يعادون في وضع يرثى له من الناحية الطبية بسبب تعرضهم للتعذيب والاعتداء قبل الترحيل وفي أثنائه. وعندما كان مرافقو المرّحلين من الدول المرّحّلة هم الذين قد عنفوا ذلك الشخص، لم يكن ضباط الهجرة في أوغندا لسوء الحظ يوبخونهم على ذلك بل لا يوجد أي آلية متاحة لتقديم الشكاوى لتمكين المرّحلين من الإبلاغ عن حالات تعرضهم لاستخدام القوة غير المتناسبة ضدّهم خلال رحلات العودة. والأسوأ من ذلك عدم وجود أي عناية طبية لهؤلاء الأفراد. ففي إحدى الحالات، لوحظ على إحدى المرّحلات من المملكة المتحدة تورم في قدميها وذراعيها بسبب الأصفاد التي

اللوّاتي هربن إلى المملكة المتحدة قد تعرضت للاعتداء عدة مرات بعد أن اكتشفت عائلتها أنها كانت على علاقة مع امرأة أخرى رُحّلت في وقت لاحق إلى أوغندا. فلم تكن قادرة على العودة إلى أوغندا بل كان الخوف ينتابها إزاء الاتصال مع شريكها لأن ذلك سوف يمثل خطراً على كليهما. ويضاف إلى ذلك أنها شعرت بإحباط كبير من نفسها لأنها شعرت أنها خذلت شريكها (كانت شريكها هي التي أعدت الترتيبات لها لمغادرة البلاد). ثم عاشت بعد ذلك في منطقة نائية حيث يمكنها إخفاء هويتها ولم تكن لتقبل بالتوجه إلى مشروع قانون اللاجئين للحصول على المساعدة منه إلا عند ضمان ترتيب نقلها سرّاً من بيتها وإليه.

وفي عدة حالات، عندما كان المرّحل يطلب اللجوء على أساس التوجه الجنسي كانت قصته تُنشر في الصحف الأوغندية وعلى الإنترنت وقت ترحيله. ولا يمثل ذلك خطراً عليه فحسب بل يضع المنظمات والمسؤولين الذين يقدمون المساعدات له في خطر مماثل.

وفي الحالات التي كان المرّحل يمتنع عن تقديم أي معلومات الاتصال به أو عندما كان أقرباؤه يعيشون

فبراير/ شباط ٢٠١٧

وضعت عليها بشدة وإحكام وكانت شفتاها مضطرتان أيضاً نتيجة تعرضها للضرب وكان شعرها قد انتزع بالقوة في أثناء جرها وتسليمها إلى موظفي الهجرة ثم إلى كوادز مشروع قانون اللاجئين. ولم يُبدِ مسؤولو الهجرة أي احتجاج أو توبيخ للمرافقين البريطانيين بالمرة. بل ترك مشروع قانون اللاجئين ليغطي فواتير العلاج الطبي، أما محاولات رفع الدعوى القضائية ضد المرافقين البريطانيين فلم تفلح أبداً. وتمثل هذه المعاملة التي يبدونها مسؤولو الدولة المرحلة واحدة من مجموعة من الانتهاكات. أما عدم تفاعل عناصر الدولة الأوغندية لمثل هذه الحالات فيمثل انتهاكاً أيضاً لواجب الدولة للوفاء بالتزاماتها وحقوق الإنسان المناطة بها تجاه مواطنيها.

الخاتمة

بالنسبة لكثير من المرحلين، المستقبل قاتم فور عودتهم إلى أوغندا. فالإجراءات التي يجب أن يخضعوا لها فور وصولهم تفاقم من هذا الوضع. وهنا، يأتي مشروع قانون اللاجئين في أوغندا ومنظمات المجتمع المدني في دول الترحيل لتقدم بصيص أمل لهم لكن الخطر ما زال قائماً بأن ينطفئ هذا الأمل بسبب ضعف الموارد وبسبب التهديدات الأمنية. بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الحالات التي يغيب عنها الدعم إما لتأخر تلقي المعلومات عنهم أو لتأخر وصول رحلتهم ليلاً أو لعدم وجود معلومات نهائياً عنهم. ومع أن الدول المرحلة تقول إن هؤلاء المرحلين ليسوا في خطر التعذيب ولا المعاملة الإنسانية، تشير القصص والتجربة الواقعية إلى غير ذلك. بل هناك ما هو أسوأ، إذ غالباً ما لا تتابع الدول المرحلة الحالات فيما وراء الترحيل ولا تتيج أوغندا أي آلية لرصد ما بعد الترحيل لتوفير المساعدة للأفراد الذين هم في أمس الحاجة لها. فممارسة الترحيل وتداعياتها لا بد من أن تُمنَح العناية التي تستحقها من خلال التوثيق المستمر والمنظم وإلا ستستمر انتهاكات حقوق الإنسان في هذا المجال بلا هوادة.

تشاريتي أهوموزا أونوبون

c.ahumuza@refugeelawproject.org

مديرة برنامج الوصول للعدالة، مشروع قانون اللاجئين، كلية الحقوق، جامعة ماكيريبي www.refugeelawproject.org

١. هيئة حقوق الإنسان الأوغندية، التقرير السنوي الثامن عشر 2015، ص. 7 <http://uhrc.ug/reports>

(18th Annual Report 2015 October 2016)

وتقرير المراجعة الدولية العام للهيئة لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2016، ص 6 <http://uhrc.ug/uganda-human-rights-commission-upr-report> (October 2016 UHRC Universal Periodic Review)

٢. عادةً من خلال شبكة رصد ما بعد الترحيل: انظر المربع النصي وكذلك www.refugeelawproject.org/post-deportation-monitoring

٣. دولان ك، وشاستر ل وميريفيلد م (2012) أثر الترحيل بعض التأملات حول الممارسة الحالية. www.refugeelawproject.org/files/briefing_papers/The_Impact_of_Deportation.pdf

(The Impact of Deportation: Some Reflections on Current Practice)

٤. يرحب مشروع قانون اللاجئين بأبي معلومات حول الممارسات الجيدة في هذا المجال من خلال تأسيس فرق العمل المستقلة على سبيل المثال أو إشراك الجهات الإقليمية/الدولية.

وتسببت عليها بشدة وإحكام وكانت شفتاها مضطرتان أيضاً نتيجة تعرضها للضرب وكان شعرها قد انتزع بالقوة في أثناء جرها وتسليمها إلى موظفي الهجرة ثم إلى كوادز مشروع قانون اللاجئين. ولم يُبدِ مسؤولو الهجرة أي احتجاج أو توبيخ للمرافقين البريطانيين بالمرة. بل ترك مشروع قانون اللاجئين ليغطي فواتير العلاج الطبي، أما محاولات رفع الدعوى القضائية ضد المرافقين البريطانيين فلم تفلح أبداً. وتمثل هذه المعاملة التي يبدونها مسؤولو الدولة المرحلة واحدة من مجموعة من الانتهاكات. أما عدم تفاعل عناصر الدولة الأوغندية لمثل هذه الحالات فيمثل انتهاكاً أيضاً لواجب الدولة للوفاء بالتزاماتها وحقوق الإنسان المناطة بها تجاه مواطنيها.

إعادة الدمج

تتسم إعادة الدمج في المجتمع في بعض الحالات بالصعوبة الكبيرة خاصة بالنسبة لمن يفتقرون إلى الدعم الأسري. وليس لأوغندا أي برنامج لرصد الترحيل أو الاندماج بل يبقى مشروع قانون اللاجئين المنظمة الوحيدة التي تقدم المساعدات القانونية والدعم النفسي-الاجتماعي للمرحلين. وتتضمن الحاجات المباشرة التي يطلبها المرحلون توفير مكان للمكوث فيه وأموال لتأمين قوتهم اليومي، ومساعدة طبية للذين أصيبوا خلال عملية الإزالة ولمن يعانون بالأصل من ظروف طبية سابقة. كما أن هناك بعض المرحلين الذين يعانون من الصدمة النفسية والاكئاب اللذين قد ينتج عنهما مشكلات شديدة في الصحة العقلية إن لم تلق الرعاية اللازمة.

ويسعى مشروع قانون اللاجئين وبعض منظمات المجتمع المدني في بلد الترحيل إلى المحافظة على الاتصال مع الأفراد وتقديم المساعدة الضرورية لهم. لكن نقص الموارد والمخاوف الأمنية تحد من إمكانيات ذلك. وبالنسبة للنناجيات من العنف الجنسي وضحايا التعذيب، فقد وجد مشروع قانون اللاجئين أن إقامة مجموعات الدعم قد أثرت عن دعم مفيد للأقران وزادت من اللدونة وربما يمكن استكشاف هذه المقاربة وتطبيقها على المرحلين.

وهناك أيضاً المخاوف الأمنية التي يظهرها بعض المرحلين مجدداً. ففي إحدى الحالات، قابل مشروع قانون اللاجئين أحد الأفراد في المطار ممن رُحِّل من المملكة المتحدة قبل شهرٍ وممن كان يتوجه وقتها إلى بلد آخر طالباً للجوء مجدداً. ومجرد إبداء الشخص لإرادته

الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا؟

سيفدا تونابويلو وجيل ألبس

عندما يعود الأشخاص إلى تركيا بموجب الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا يتعرضون للاحتجاز وقد يتعرضون لخطر الترحيل بعد ذلك دون أن يتمكنوا من الوصول إلى العون القانوني والحماية الدولية.

اليونانية تقول إن ٣٩ سورياً عادوا طوعاً إلى تركيا وأن ٥٢١ من غير السوريين أعيدوا لأنهم لم يُعبروا عن رغبتهم بالتقدم بطلب اللجوء (أو سحبوا طلبهم)، وثقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العفو الدولية والصحفيون والباحثون الأكاديميون وجود مشكلات خطيرة بشأن إمكانية وصول الأشخاص إلى اللجوء في اليونان. لكن مدى قانونية تلك نتيجة تبين عدم إمكانية قبول طلب اللجوء ما زالت محل نزاع أمام المحاكم اليونانية. كما وثقت منظمات اللجوء وحقوق الإنسان قاطبة حقيقة أنه لا ينبغي اعتبار تركيا بلد لجوء أول أمناً ولا بلداً ثالثاً آمناً.

ونظراً للقيود الجغرافية التي وضعتها تركيا على مصادقتها لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، لا يوفر القانون التركي سوى حماية مؤقتة وضعيفة للسوريين والأفغان والباكستانيين والأفارقة. وحتى تلك الحماية لا تُطبّق بفعالية على أرض الواقع بل يلاحظ أن تركيا تخفق في احترام حقوق طالبي اللجوء واللاجئين على حد سواء. وقبل التوصل إلى الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، كانت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان) قد قدمت دليلاً إضافياً بأن تركيا تخرق مبدأ إعادة القسرية إذ إنها ترحل السوريين إلى سوريا وتطلق النار على السوريين الذين أرادوا دخول البلاد وكانت تعيد مئات طالبي اللجوء إلى أفغانستان والعراق وسوريا دون منحهم حق الوصول إلى العون القانوني واللجوء.

وخلال عمليات العودة من اليونان، يعتمد المسؤولون الحكوميون وضباط هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونتكس) إلى مصادرة الهويات المحمولة للمعادين إلى تركيا. ويعني ذلك حرمان المعادين بموجب الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا من التواصل مع العالم الخارجي، وهذا بدوره ما يحد من متابعة ما يحدث لهم من ناحية حقوق الإنسان بعد عودتهم. ورغم الطلبات التي قدمتها كثير من المنظمات غير الحكومية، لم توفر الحكومة التركية أي معلومات إضافية حول الوضع والموقع الحاليين للأشخاص المعادين بموجب الاتفاق. وعلى ضوء التقارير المحدودة التي قدمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوفد البرلماني الأوروبي

في الثامن عشر من مارس/آذار ٢٠١٦، صدر بيان مشترك عن الاتحاد الأوروبي وتركيا أعلن عن اتفاق القادة السياسيين على أن يعود إلى تركيا الأشخاص الذين عبروا تركيا إلى الجزر اليونانية سابقاً من خلال القنوات غير النظامية، وتضمن الاتفاق أيضاً منع وصول طالبي اللجوء الجدد عبر البحر أو البر مقابل رفع شروط التأشيرة المفروضة على الأتراك لدخول دول الاتحاد الأوروبي ومقابل منح تركيا المساعدات المالية وتطبيق برنامج إعادة توطين السوريين انطلاقاً من تركيا إلى الاتحاد الأوروبي (وفقاً لقاعدة شخص يدخل مقابل شخص يخرج) ولقي الاتفاق انتقاداً من الباحثين الأكاديميين ومنظمات حقوق الإنسان على أساس أن الاتفاقية تقوض من حق الوصول إلى الإجراءات العادلة والفعالة للجوء. كما أثار المنتقدون تساؤلاتهم حول قدرة الاتفاقية على الحد من الهجرة غير النظامية وشككوا بها. وأخيراً، لم يوكل لأي منظمة مستقلة مهمة رصد وضع حقوق الإنسان للأفراد المعادين وفقاً للاتفاق.

أشخاص في اليونان تحت خطر الترحيل

فيما يخص معظم الناس في اليونان من الواعين تحت خطر الترحيل إلى تركيا، ما زالت إجراءات لجوئهم معلقة. ومن هنا، رغم الأهمية الرمزية التي يحملها الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، لم يُعد إلى تركيا بحلول التاسع من يناير/كانون الثاني إلا ٧٧٧ شخصاً (معظمهم من الرجال) من جزر يونانية هي ليسبوس وتشايوس وكاوس وساموس خلال تسعة أشهر. وكانت غالبيةهم من الباكستانيين (٤٠٤) يتبعهم الجزائريين (٧٢) ثم الأفغان (٦٤) فالسوريين (٤٢).

ويُسمح بإعادة طالبي اللجوء من اليونان إلى تركيا في أربع حالات هي: إذا لم يتقدم طالب اللجوء بطلب اللجوء أو إذا سحب طلبه في اليونان، وإذا اختار الأشخاص المنتقلون العودة المساعد بها وإذا تقرر رفض طلب لجوء الشخص وأخيراً إذا تقرر أن ادعاء اللجوء لا يمكن قبوله لأسباب شكلية أي على أساس أن تركيا بلد آمن للجوء الأول (حيث اعترف بالشخص على أنه لاجئ أو حيث يتمتع بقدر كاف من الحماية) أو أن تركيا بلد ثالث آمن (معني أن تركيا قادرة على توفير الحماية للشخص المعاد). ومع أن السلطات

فبراير/ شباط ٢٠١٧



أولى أفواج المهاجرين إلى تركيا تصل مرفأ ديكيلي في مقاطعة إزمير بموجب الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، ٤ أبريل/نيسان ٢٠١٦.

ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وبالباحثة الأكاديمية غيردا هيك وعدد من المنظمات غير الحكومية في تركيا، يتضح أنّ العائدين عانوا من أمور كثيرة منها حق الوصول إلى مقتنياتهم قبل العودة.^٥

غير السوريين يجبرون على العودة إلى تركيا

في حالة الأفراد المرحلين من غير السوريين، تثار عدة أسئلة أولها حول احتجازهم وعدم منحهم حق الوصول إلى العون القانوني والحماية في تركيا، وثانيها ترحيلهم القادم ('الثانوي').

ففور وصولهم إلى تركيا، تعتمد الشرطة التركية وضباط هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونكس) إلى تحويل غير السوريين إلى مراكز الإزالة التركية وأهمها مركز إزالة بيهيلفانكوي (٥٠ كم خارج المدينة التركية الحدودية كيركلاريلي). وبعد استجواب العائدين حسب بنود الاتفاق، يأتي وفد برلماني أوروبي للتأكد من أن اللاجئين المستجوبين في مركز بيهيلفانكوي قد حصلوا على فرصة طلب اللجوء إما في اليونان أو في تركيا؛ وقال العائدون أيضاً إنهم لم يكونوا يعرفون ما الذي يحدث معهم وإنهم لم يتلقوا أي معلومات منذ وصولهم إلى تركيا.

وهكذا، كان الوصول إلى المحامين ومن ثمّ للحماية في تركيا شبه معدوم إن لم يكن معدوماً كلياً. ووفقاً لغيردا هيك، كان هناك مجموعة مكونة من خمسة طالبي لجوء كونغوليين ممن رُحّلوا بموجب الاتفاق أخبرهم موظفو الإزالة إنّه لا يسمح لهم بالتقدم بطلب للحماية الدولية في تركيا لأنهم رُحّلوا من أوروبا. ومنذ أبريل/نيسان ٢٠١٦، لم تتمكن المنظمات الحقوقية التركية مثل منظمة حقوق اللاجئين التركية، ومولتيسي-دير وجمعية تجسير الشعوب من الحصول إلا على قدر محدود جداً من الوصول إلى العائدين. أما

ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وبالباحثة الأكاديمية غيردا هيك وعدد من المنظمات غير الحكومية في تركيا، يتضح أنّ العائدين عانوا من أمور كثيرة منها حق الوصول إلى مقتنياتهم قبل العودة.^٥

غير السوريين يجبرون على العودة إلى تركيا

في حالة الأفراد المرحلين من غير السوريين، تثار عدة أسئلة أولها حول احتجازهم وعدم منحهم حق الوصول إلى العون القانوني والحماية في تركيا، وثانيها ترحيلهم القادم ('الثانوي').

ففور وصولهم إلى تركيا، تعتمد الشرطة التركية وضباط هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونكس) إلى تحويل غير السوريين إلى مراكز الإزالة التركية وأهمها مركز إزالة بيهيلفانكوي (٥٠ كم خارج المدينة التركية الحدودية كيركلاريلي). وبعد استجواب العائدين حسب بنود الاتفاق، يأتي وفد برلماني أوروبي للتأكد من أن اللاجئين المستجوبين في مركز بيهيلفانكوي قد حصلوا على فرصة طلب اللجوء إما في اليونان أو في تركيا؛ وقال العائدون أيضاً إنهم لم يكونوا يعرفون ما الذي يحدث معهم وإنهم لم يتلقوا أي معلومات منذ وصولهم إلى تركيا.

ورغم صعوبة الوصول إلى مراكز الإزالة، تمكنت منظمة غير حكومية تركية تدعى جمعية تجسير الشعوب (Bridging)

مبعدة ٢٠٠ كم من حلب. ومن الناحية الرسمية، لا يهدف احتجاز السوريين إلا لغايات إجراء التديققات الأمنية وتحديد هوياتهم. إلا أن العائدين المحتجزين في دوزيشي دون إبلاغهم عن السبب وراء طول احتجازهم ودون السماح لهم بالحصول على العلاج الطبي الكافي. ومع أن السلطات التركية وعدت خلال عملية التجنيد في اليونان أنها ستوفر لطالبي اللجوء السوريين وثائق الهوية خلال يومين أو ثلاثة أيام وأنها ستسمح بلم شملهم مع عائلاتهم المقيمة في تركيا، فقد احتجز ١٢ سورياً (من فيهم أربعة أطفال) تعسفاً لثلاثة أسابيع فور وصولهم إلى تركيا.^١

كما صُعب على السوريين المحتجزين في دوزيشي الوصول إلى المحامين وحماية اللجوء المؤقتة. ورغم التعديلات التي أُجريت على لوائح الحماية المؤقتة التركية للسوريين، أشارت منظمة العفو الدولية أن بعض السوريين المعادين إلى تركيا من اليونان حُرّموا من حق الوصول إلى المحامين في تركيا ولم يُوفّر لهم ما يكفي من المعلومات حول الحماية المؤقتة في تركيا. وبينما أُطلق سراح هؤلاء العائدين من الاحتجاز ونقلوا إلى مدن أخرى في تركيا بعد أسابيع قليلة، ما زالت ظروف الاحتجاز في دوزيشي سيئة للغاية لدرجة جعلت أماً سورية وأطفالها الأربعة يطلبون العودة إلى سوريا بدلاً من البقاء في الاحتجاز.

رصد العودة

إضافة إلى عودة طالبي اللجوء من اليونان إلى تركيا، مهّد الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا الطريق أيضاً أمام ترحيل جنسيات الدول الأخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى تركيا. ومع غياب أي منظمة مستقلة ترصد ما يحدث، لا يعلم صانعو السياسات كثيراً عما يحدث للناس بعد تطبيق برامج العودة القسرية والمساعد بها. ومن الجدير ذكره على سبيل المثال أن أربعة من خمسة من طالبي اللجوء الكونغوليين المرصودين ممن رحّلهم الاتحاد الأوروبي إلى تركيا في الرابع من أبريل/نيسان ٢٠١٦ تمكّنوا من العودة مجدداً إلى الاتحاد الأوروبي. وبغياب حق الوصول إلى العمل ووضع الحماية الدائم في تركيا، تصبح هاتين الشابات وهؤلاء الرجال في خطر يهدد حياتهم جرّاء عبورهم لبحر إيجه. ومثل هذه الأدلة تثير التساؤلات حول بعض الأسباب الموجبة التي بني الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا عليها. وهنا، يمكن لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة أن تمارس دورها الرقابي على مرحلة ما بعد الترحيل للمساعدة في تقييم دور العودة القسرية أو المساعد بها ضمن سياسات الهجرة الأوروبية.

المحامون فينبغي أن يعرفوا أسماء العائدين لكي يتمكنوا من زيارتهم في بيهليفانكوي. ومن ناحية العائدين، لم تتوافر لديهم إمكانية التواصل إلا من خط هاتف أرضي في المناطق المشتركة في مركز الإزالة، لكن إغلاق الزنازين عليهم صعب عليهم إجراء الاتصالات الهاتفية.

ويتمثل الهدف الرئيسي المعلن من احتجاز العائدين الترتيب لوثائق سفرهم لغايات الترحيل اللاحق إلى بلدانهم الأصلية وقد أُعيد حتى الآن ٤١٧ من مجموع الأفراد المعادين إلى تركيا إلى بلدانهم الأصلية.^٢ وصدت غيردا هيك أحد الرجال العاجين الذين أُعيدوا من اليونان إلى تركيا في الرابع من أبريل/نيسان ٢٠١٦ وقد رحّل بعدها من تركيا إلى ساحل العاج في التاسع عشر من مايو/أيار. وفي اليونان، تسجل يوسف (اسم مستعار) لدى الشرطة التركية طالباً اللجوء لكنه يقول إن ضباط هيئة الاتحاد الأوروبي للحدود الخارجية (فرونكس) صادروا وثائقه الثبوتية قبيل ترحيله إلى تركيا، وهكذا كان أوفر حظاً من غيره في الحصول على معلومات طرق الحماية في تركيا (من خلال تواصله مع باحث جامعي) ومع ذلك رحّله تركيا إلى ساحل العاج دون السماح له بالاتصال بالمحامين وقبل إصدار السلطات التركية لقرار بشأن وضعه كلاجئ.

كما أن ضابط شرطة باكستاني سابق، من معارف شاب باكستاني رحّل وفق الاتفاق، أشار إلى أن الشباب يُحتجزون في باكستان بعد ترحيلهم من تركيا. واحتجز ١٦ رجلاً في تركيا في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٦ ثم أُطلق سراحهم في ٢ يناير/كانون الثاني ٢٠١٧ بعد دفعهم غرامة عشرة آلاف روبية (٩٥ دولاراً أمريكياً) عن كل واحد منهم.

وفي أعقاب الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، بدأت تركيا بتنفيذ اتفاقات إعادة القبول مع مختلف الدول إذ فتحت باب التفاوض في هذا الشأن مع كل من نيجيريا واليمن وباكستان. ثم صودق على اتفاقية إعادة القبول التركية-الباكستانية بعد أربعة أيام من بدء تنفيذ الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا. ومن الجدير ذكره أن نصوص اتفاقيات إعادة القبول تلك غير متاحة للجمهور العام ما يثير المخاوف إزاء غياب الضمانات القانونية من تنفيذ 'سلسلة' من حملات إعادة القسرية.

إعادة السوريين

حتى الآن، نُقل السوريون المعادون إلى تركيا إلى أضنا حيث احتجزوا في مخيم جوزيشي في إقليم أوسمانية التركي على

فبراير/ شباط ٢٠١٧

٤. إيه آي (2015) في حراسة حدود الاتحاد الأوروبي: الاحتجاز غير القانوني للاجئين وترحيلهم من تركيا www.amnesty.org/en/documents/eur44/3022/2015/en
- منظمة هيومان رايتس ووتش (مراقبة حقوق الإنسان)، ' تركيا تعيد السوريين عند الحدود'؛ 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015
- www.hrw.org/news/2015/11/23/turkey-syrians-pushed-back-border
- www.hrw.org/ar/news/2015/11/23/283649
- (Europe's Gatekeeper: Unlawful Detention and Deportations of Refugees from Turkey)
- (Turkey: Syrians Pushed Back at the Border)
٥. غريدا هيك، 19 يونيو/ حزيران 2016
- <http://bit.ly/Heck190616>
٦. تقرير اليسار الاتحادي الأوروبي/الاتحاد الخضر النوردي حول الوفد إلى تركيا، 4-2 مايو/ أيار 2016
- <http://bit.ly/GUE-NGLreport>
٧. انظر الحاشية رقم 9 بالإضافة إلى النشرة الصحفية الصادرة عن جمعية تجسير الشعوب حول مركز إزالة بيهلفانكو، 4 مايو/أيار 2016
- www.halklarinkoprusu.org/en/
٨. المفوضية الأوروبية (8 ديسمبر/ كانون الأول 2016) التقرير الرابع حول التقدم المحرز في تنفيذ البيان الأوروبي-التركي، ص
- <http://bit.ly/A1-Turkey190516>
- (Fourth Report on the Progress made in the implementation of the EU-Turkey Statement)
٩. منظمة العفو الدولية تركيا: السوريون المعادون من اليونان، احتجاز تعسفي، 19 مايو 2016
- www.amnesty.org/download/Documents/EUR4440712016ENGLISH.pdf
- (Turkey: Syrians returned from Greece, arbitrarily detained)

سيفدا تونابويلو Msevdatanaboylu@hotmail.com
طالبة ماجستير، جامعة بومبي فابرا www.upf.edu

جيل ألبس m.j.alpes@gmail.com

باحثة في مرحلة ما بعد الدكتوراه، جامعة فراي، أمستردام
www.vu.nl: بروفسورة زائرة، معهد الأبحاث الدولية،
ساينسز بو باريس (CERI Sciences Po Paris)
www.sciencespo.fr/en

المصادر المقتبس منها والمذكورة في الحواشي الختامية هي أيضاً مصادر للأدلة الأخرى المقدمة في هذه المقالة.

١. دي بارتولوميو إيه (أبريل/نيسان 2016) أفعال أزمة الهجرة في الاتحاد الأوروبي بالتكيز على الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا، مركز سياسات الهجرة
<http://bit.ly/MPCApril2016>
- سيبجكويور (سبتمبر/أيلول 2016) التحقق من الحقائق: هل سيتمكن الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا من تخفيض عدد المهاجرين ومن حالات الوفاة على الحدود؟
<http://bit.ly/SpijkerboerSept2016>
- (EU Migration Crisis Actions with a focus on the EU-TR agreement)
(Fact Check: Did the EU-Turkey Deal Bring Down the Number of Migrants and of Border Deaths)
٢. حسب بيانات موقع الشرطة اليوناني www.astynomia.gr/newsite.php?&lang=
٣. منظمة العفو الدولية، تركيا: إطلاق سراح لاجئين سوريين من الاحتجاز، 26 مايو/أيار 2016
www.amnesty.org/en/documents/eur44/4124/2016/en/
- 2016: كينغسلي ب وعبد اللطيف إيه 'سوريون يعادون إلى تركيا بموجب الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا' دون منحهم حق الوصول إلى المحامين»، 16 مايو/أيار 2016.
(التقرير متاح باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية)
<http://bit.ly/Guardian-160516>
- (Syrian Refugees Released From Detention)
(Syrians returned to Turkey under EU deal have had no access to lawyers)

موارد مرحلة ما بعد الترحيل

شبكات عمل رصد مرحلة ما بعد الترحيل www.refugeelegalaidinformation.org/post-deportation-monitoring

لهذا المشروع ثلاثة أهداف رئيسية هي: حماية ومساعدة طالبي اللجوء الذين رُفِّضَتْ طلباتهم بعد الترحيل وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث بعد الترحيل والإبلاغ عنها واستخدام التقارير بتلك الانتهاكات كوسيلة للضغط على حكومات البلدان المستضيفة لتغيير سياسات اللجوء الخاصة بها. كما يسعى المشروع إلى حماية المرَّحَلين ومساعدتهم من خلال توفير الاتصال بين المحامين والمنظمات غير الحكومية في بلدان الترحيل بالمنظمات في البلدان الأصلية. ويوفر دليل الشبكة على الإنترنت تفاصيل الاتصال. فإذا كنت ترغب أنت أو منظمك في إدراج اسمك في الدليل، يرجى التواصل معنا من خلال البريد الإلكتروني alessandra.dicaldo@gmail.com مع ضرورة توفير نوع الدعم الذي يمكن أن تقدمه للمرَّحَل.

مشروع المعلومات العالمية للترحيل <http://postdeportation.org>

يجمع مشروع المعلومات العالمية للترحيل (القائم في مركز جامعة بوسطن لحقوق الإنسان والعدالة الدولية) البيانات والأبحاث المتعلقة بالتحديات التي يواجهها الأشخاص المرَّحَلين والمطرودين وعائلاتهم ويتيح الوصول إلى تلك المعلومات. وتشتمل الموارد الأبحاث الأكاديمية من مختلف الكليات والتخصصات (الحقوق والعلوم الاجتماعية وعلم النفس، إلخ) والتقارير التي تصدرها حكومات الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات العابرة للحكومات ووسائل الإعلام. لتقديم الأوراق والتقارير من أجل إدراجها، يُرجَى الضغط على تبويب Info على موقعنا الإلكتروني. يُرجَى إرسال أي تعليقات على pdhrp@bc.edu



مركز دراسات اللاجئين
جامعة أكسفورد

fmr@qeh.ox.ac.uk • www.fmreview.org

نشرة
الهجرة القسرية